

## معلومات عامة حول المقياس: المراجعة المحاسبية

التخصص: محاسبة وجباية معمقة	المستوى: السنة الأولى ماستر	الرصيد: 04
الفصل: السداسي الأول	الوحدة: وحدة التعليم المنهجية	المعامل: 02

### المحاضرة العاشرة: الإطار القانوني للمراجع المحاسبي

تحكم عملية المراجعة بصفة عامة والمراجعة المحاسبية بصفة خاصة مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تحدد إطارا لها، والتي من خلالها يمكن تحديد ما يترتب عليه - المدقق المحاسبية- منذ بداية تعيينه من مسؤوليات وحقوق وواجبات تترتب عليه وعلى عمله.

#### 1- تعيين المراجع المحاسبي

يتم تعيين المراجع المحاسبي - مراجع الحسابات - عن طريق الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات، وهذا بموجب المادة 26 من قانون 01-10 المؤرخ في 29-6-2010، بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط، كما يجب أن يكون من بين محافظي الحسابات المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. وحسب المادة 27 من القانون نفسه (القانون 01-10) تحدد فترات عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيينه بعد مضي عهدين متتاليين إلا بعد ثلاث سنوات، وفي حالة عدم مصادقته للحسابات لسنتين عليه إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما لا يتم تجديد عهدة محافظ الحسابات في هذه الحالة. وبموجب المادة 25 من القانون نفسه فإنه يترتب عليه عند أدائه مهامه إعداد ما يلي:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة مع ذكر الأسباب التي حالت دون ذلك؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء؛

- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل التعويضات؛
- تقرير خاص حول الامتيازات الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير حول تطورات النتيجة خلال الخمس السنوات الأخيرة حسب السهم أو الحصة؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.

## 2- حقوق وواجبات المراجع المحاسبي

يمكن تحديد أهم حقوق وواجبات المراجع المحاسبي وفق القانون الجزائري في النقاط الآتية:

### 1-2 حقوق المراجع المحاسبي

يمكن إجمال أهم الحقوق التي يتمتع بها مراجع الحسابات في النقاط الآتية:

- يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع وفي أي وقت على السجلات المحاسبية والموازنات والدفاتر والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق التابعة للشركة؛
- له الحق في طلب التوضيحات التي يراها لازمة من القائمين بالإدارة؛
- يمكن له القيام بالتفتيش الذي يراه مناسب؛
- يمكن له طلب معلومات من الأجهزة المؤهلة تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها؛
- الاحتفاظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.

### 2-2 واجبات المراجع المحاسبي

يمكن إجمال أهم الواجبات المترتبة ممارسة مهنة المراجعة المحاسبية في النقاط الآتية:

- إبلاغ لجنة مراقبة النوعية بتعيينه بصفته محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها؛

- إعلام كتابيا في حالات عرقلة مهامه هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري؛
- يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفية أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وصيرورتها في إطار رسالة مرجعية؛
- حضور الجمعية العامة كل ما تستدعيه للتداول على أساس تقريره؛
- الاحتفاظ بملفات عملائه لمدة عشرة سنين ابتداءً من أول جانفي لآخر سنة لعهدته.

### 3- مسؤولية المراجع المحاسبي

يترتب على المراجع المحاسبي ثلاث أنواع من المسؤوليات، وهي كالاتي:

#### 1-3 المسؤولية المهنية

بموجب المادة 59 من قانون 01-10 المؤرخ في 11-7-2010 فان محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية المهنية تجاه الغير في حالة ما إذا لم يلتزم ببذله العناية في مهمته، كما يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج، ويتحمل المسؤولية تجاه الكيان عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. وبموجب المادة 61 من القانون نفسه (01-10) فإنه لا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا اثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته، وأنه أخبر مجلس الإدارة بالمخالفات، كما يعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير نتيجة مخالفة هذا القانون.

#### 2-3 المسؤولية القانونية

يتحمل المدقق المحاسبية المسؤولية الجزائية نتيجة التقصير في الالتزام بالقوانين المعمول بها، وذلك بموجب المادة 62 من قانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

## 3-3 المسؤولية الأدبية

بموجب المادة 63 من قانون 10-01، يتعرض المدقق المحاسبية - مراجع الحسابات - إلى المسؤولية الأدبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة - حتى وبعد استقالتهم من مهامهم - عن أي مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية أثناء تأدية مهامهم، وتتراوح عقوبات اللجنة التأديبية من الإنذار إلى التوبيخ، فالتوقيف لمدة 6 أشهر، ثم إلى الشطب النهائي من الجدول.